

فتح المعين بشح قرّة العين

وخروج الطعام بشدة ووجع أو مع دم من عضو شريف كالكبد دون البواسير أو بلا استحالة
وحمل مطبقة وكطلق حامل وإن تكررت ولادتها لعظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة وبقاء
مشيمة والتحام قتال بين متكافئين واضطراب ريح في حق راكب سفينة وإن أحسن السباحة وقرب
من البر وأما زمن الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث